

بمصلته من الفلز ان كانت للمشتري طريق اخر
 الى الدار وامكن من غير موافقة لواقعه **فتح باب**
الشارح ونحوه او الى ملكه لا مكان الوصول اليها
 من غير ضرر **والا** يمكن بشئ من ذلك **فلا** يملكه من
 الاضرار المشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر
 فلا يزال الضرر بالضرر ومجرى النهر كما لم يجر فيما ذكر
 ولو اشتراك دودار الامر لها نصيبا في ممر يثبت مطلقا
 على الاوجه لان الممر ليس من حقوق الدار هنا
 كما قبل البيوع بخلافه ثم **وانما تثبت فيما ملك**
معاوضة محضا وغيره ايضا في البيوع وقياسيا
 رفق غير مجامع الاشتراك في المعاوضة مع حقوق
 الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كارتنا وهدية
 بلا نون ووصية **ملك لان ما منا حرا** بسببه
عن سبب ملك الشفعة وسيد ذكر محترقات
 ذلك فالملوك بمحضنة **كبيع** وبغيرها نحو
المهر وعوض خلع وعوض صلح دم في قتل عمد
 وعوض صلح عن **خوجوم** ومن المملوك محضه ايضا
خوجوم **واس مال سلم** وصلح عن مال كما مر
 في بابها وصلح عطف خوجوم على مبيع وما قيل يتعين فيه
 التقدير الاول لاعود الكتابة بالشفقة لا يتصور
 ثبوته في الذمة والمعين لا يملكه العبد ممنوع بال
 بتسليمه

بتسليمه يمكنه على خلع اي وعوض خوجوم بان يملك
 شقضا ويعوضه السيد عن الخوجوم ثم ما ذكر
 فيها هنا مبني على صحة الاعيان عن غيرها وهو منصوص
 وهي جمع لكن الذي جزم به في بابها المنع لانها
 غير مستقرة **ولو شرط** او ثبتت بلا شرط اختيار المجلس
 في البيوع الخيار لهما او الاجنبي عنها **او البايع** والاجنبي
 عنه **ثم يوفى بالشفعة حتى ينقطع الخيار**
 لان المشتري لم يملك فيما اذ هو في الاول موقوف
 وفي الثانية ملك للبايع وهذا الخوجوم ملك
 كما احتج به ايضا عما جرد بسبب ملكه كما جعل على
 الفراغ من العمل وعلى الضعيف ان المشتري ملك
 هو محترم لان ما وان شرط **وجده** والاجنبي عنه
فالظاهر انه يوفى بالشفعة ان قلنا للملك
المشتري وهو الاصل لانه لا حق فيه لطفره
 ولا بد من هذا اعلم لان مال الازنة كونه يؤول للزوم
 مع افادته من جهة البايع فانه مع ما قيل بتقييده
 بالزوم فيه مضر ولا يقال فيما اذا كان لهما او
 للبايع اذ لا يملك للزوم بخروجها بقوله ملك
 اذ لا ملك للمشتري فيما على انه قيد لا بد منه
 في غرضه وهو ذكر متفق عليه اولا ثم المختلف
 فيه وبمحت الزوم كيشي انتقال الخيار الثابت

